

1. تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة جدارا لسنة 2025 وتعديلاتها

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة جدارا ويعمل بها اعتباراً من 2026/1/1

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جدارا.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

قواعد البيانات العالمية: قاعدة بيانات سكوبس وكلافيت (Scopus and Clarivate)

المجلات المعتمدة: جميع المجلات المعتمدة من قبل صندوق دعم البحث العلمي، أو المجلات التابعة للجامعات الاردنية أو العربية أو العالمية، أو المجلات المعتمدة من قبل عمادة البحث العلمي وتحقق الشروط الواردة في (المادة 14)

تخصصات الفئة أ: تخصصات كلية الهندسة، تخصصات كلية علوم الطيران، تخصصات كلية العلوم، تخصصات كلية تكنولوجيا المعلومات، تخصصات كلية الصيدلة ، تخصصات كلية العلوم الطبية المساندة ، تخصصات كلية الأعمال، تخصصي الترجمة واللغة الإنجليزية من كلية الآداب.

تم إجراء تعديل على هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (255) الجلسة رقم (21) تاريخ 2025/9/2 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2026/1/1.

تخصصات الفئة ب: جميع تخصصات كلية العلوم التربوية، تخصصات كلية القانون (باستثناء ما جاء بالفئة ج) تخصصات كلية الإعلام، تخصصات كلية التربية الرياضية، تخصصات كلية الفنون والتصميم.

تخصصات الفئة ج: جميع تخصصات كلية الآداب واللغات (باستثناء ما جاء بالفئة أ) تخصص الشريعة الإسلامية من كلية القانون.

المادة (3): 1. يحق لتخصصات الفئة "ب" و "ج" التقدم للترقية وفق شروط الفئة "أ"

2. يحق لتخصصات الفئة "ج" التقدم للترقية وفق شروط الفئة "ب".

3. لا يُعد "قسم المساقات الخدمية" قسماً أكاديمياً لغايات الترقية.

4. في حال عدم وجود قسم أكاديمي واضح لتخصصات بعض أعضاء هيئة التدريس، تُلحق هذه التخصصات أكاديمياً بالقسم أو الكلية التي تطلب وجودها أو تستفيد من خدماتها الأكاديمية، وذلك مع مراعاة تصنيف الفئة المعتمدة لغايات الترقية.

5. يحق لعضو هيئة التدريس حسب الفقرة (4) من هذه المادة التقدم بطلب الترقية للقسم التابع له هذا التخصص ويتم ترقيته حسب تخصصه.

المادة (4): يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

1. أن يكون قد توافر لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في العمل الجامعي.
2. أن يكون ناجحاً في تدريسه.
3. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل.
4. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة الإنذار فأعلى خلال ستة أشهر من تاريخ تقدمه للترقية.
5. أن يكون فاعلاً في خدمته للجامعة والمجتمع.
6. أن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.

7. أن يكون ما نسبته 80% على الأقل من الانتاج العلمي المقدم للترقية في تخصصه الدقيق أما باقي الإنتاج العلمي فيجب أن تكون ضمن التخصص العام أو ضمن التخصصات التشاركية المتداخلة .
8. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة ثلاث سنوات على الأقل في الرتبة التي عين فيها.
9. أن يكون قد نشر أثناء خدمته في الجامعة انتاجا علميا يعادل ثلاثة أبحاث على أن يكون باحثا رئيسا في أحدهم على الأقل.
10. أن يكون قد حضر دورات تأهيل تدريسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.
11. لا يحسب الإنتاج العلمي المنشور أثناء تمتع عضو هيئة التدريس بأي نوع من الاجازة اذا لم يذكر عليه اسم (جامعة جدارا).
12. لا تعتبر الإجازات بدون راتب جزءاً من خدمة عضو هيئة التدريس لأغراض الترقية ولا يحق للعائد من الإجازة التقدم للترقية إلا بعد مرور سنة من عودته مع مراعاة المدة الزمنية المطلوبة للترقية.
13. لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن إنتاجه العلمي إي إنتاج علمي سبق وأن حسب له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبه على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
14. لا تقبل الكتب التعليمية (Textbooks) لأغراض الترقية.
15. لا يجوز أن يتجاوز عدد الإنتاج العلمي في المجلة الواحدة من ضمن الحد الأدنى للترقية أكثر من إنتاجين.
16. يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في أي مجال من مجالات التقييم المشترك عن جيد.
17. لا يُعتمد الناتج العلمي المنشور في المجالات المصنفة في قواعد البيانات العالمية ما لم يكن ظاهراً ضمن صفحة الباحث في سكوبس أو كلاريفيت (Scopus أو Clarivate Profile).
18. يعتمد تاريخ النشر في اعتماد التصنيف بالنسبة للمجلات العالمية.
19. يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولا لأغراض الترقية.
20. لا يقبل الانتاج العلمي المقدم للترقية لرتبة استاذ إلا إذا نشر هذا الانتاج بعد قرار مجلس العمداء بالسير بإجراءات الترقية إلى رتبة استاذ مشارك.
21. لا يقبل الإنتاج العلمي المقدم للترقية إذا كان منشورا في مجلة صدر من المجلس قرار بعدم إعتادها قبل تاريخ النشر .

22. ³²البند (22): إعادة طلبات الترقية وإجراءات التصويت:
- أ. إذا قامت الكلية بإرسال طلب الترقية إلى لجنة التعيين والترقية بصورة مخالفة للإجراءات والتعليمات المعتمدة، أو دون استكمال الوثائق والمتطلبات، فيُعاد الطلب إلى الكلية مباشرة لتصويب الخلل، ولا يُعرض الطلب على اللجنة قبل استكمال جميع المتطلبات وفق الأصول.
- ب. إذا أعادت لجنة التعيين والترقية طلب الترقية بسبب وجود خلل في البحوث المقدمة أو عدم انطباق معايير النشر أو التصنيف أو التوثيق، فيُعاد الطلب إلى عضو هيئة التدريس مقدم الطلب، وتطبق المُدد الزمنية التالية قبل السماح بإعادة تقديم الطلب:
- المرّة الأولى: يجوز إعادة تقديم الطلب بعد أسبوعين من تاريخ إعادة الطلب.
- المرّة الثانية: يجوز إعادة تقديم الطلب بعد شهر واحد من تاريخ إعادة الطلب.
- المرّة الثالثة: يجوز إعادة تقديم الطلب بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة الطلب.
- المرّة الرابعة فأكثر: لا يجوز إعادة تقديم الطلب إلا بعد ستة أشهر من تاريخ إعادة الطلب.
23. ⁴يشترط في ترقية عضو هيئة التدريس غير الأردني وفق فئات التخصص المشار إليها بالمادة (2) من هذه التعليمات، على النحو التالي:
1. يعتمد قرار ترقية عضو هيئة التدريس غير الأردني الصادر من جامعته الأم، لغايات الترقية في جامعة جدارا، شريطة استيفاء المتطلبات التالية:
- أ. أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلياً في خدمة الجامعة عند تاريخ تقديم طلب اعتماد الترقية.
- ب. أن يقدم بحثاً منشوراً باسم جامعة جدارا وفق الفئة الأكاديمية لتخصصه على النحو الآتي:
- أولاً: فئة (أ) نشر بحثين على الأقل باسم جامعة جدارا في مجلات مفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية والمصنفة Q1 أو Q2 شريطة أن يكون باحثاً رئيسياً في كليهما.
- ثانياً: الفئة (ب) و (ج): نشر بحثين على الأقل باسم جامعة جدارا في قواعد البيانات العالمية شريطة أن يكون باحثاً رئيسياً في كليهما.
- ج. يجوز لعضو هيئة التدريس "غير الأردني" التقدم بطلب الترقية الى القسم الأكاديمي في الجامعة، بعد سنتين من التعيين شريطة أن يقوم بنشر ضعف الأبحاث وفق الفئات الأكاديمية لتخصصه.

³تم إضافة البند 22 بجلسة مجلس العمدة رقم (4) تاريخ 2025/11/17 للعام الجامعي (2026/2025).

تم إضافة هذه الفقرة ببندها بقرار مجلس العمدة رقم (68) بجلسته رقم (6) تاريخ 2025/12/15 العام الجامعي ⁴

2026/2025

Fax: 00962 2 7201210 Tel: 00962 2 7201222

P.O.Box: 733 Postal Code: 21110

WWW.jadara.edu.jo president@jadara.edu.jo

المادة (5): كلية التقنية

1. تُعد كلية التقنية كلية أكاديمية لغايات الترقية.
2. إذا توفرت أقسام أكاديمية مناظرة لتخصص عضو هيئة التدريس في الكليات الأكاديمية الجامعية، تُنسب هذه التخصصات أكاديمياً إلى تلك الأقسام.
3. في حال عدم توفر أقسام مناظرة، تعامل كلية التقنية كقسماً أكاديمياً وكلية في الوقت نفسه لغايات الترقية.
4. يُقدم طلب الترقية إلى عميد كلية التقنية، الذي يتولى هو وعميد الكلية التي يتبع لها القسم الأكاديمي المناظر تشكيل لجنة ممن يحملون رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى لدراسة طلب الترقية.
5. إذا كان تخصص مقدم الترقية في الكلية التقنية ليس له قسم مناظر في الكليات الأكاديمية في الجامعة يرفع عميد الكلية التقنية طلب الترقية لرئيس الجامعة الذي بدوره يشكل لجنة ممن يحملون رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى لدراسة الطلب ثم رفعه إلى رئيس الجامعة لعرضه على اللجنة.
6. في جميع الحالات عميد كلية التقنية هو المسؤول عن مخاطبة رئيس الجامعة وتسليم طلب الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس في كليته لرئاسة الجامعة ويقتصر دور عميد كلية القسم المناظر على تشكيل اللجنة مع عميد كلية التقنية.

المادة (6)

1. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلب الترقية قبل سنة من المدة المحددة للترقية اذا قدم انتاجا علميا لا يقل عن ضعف الاعداد المطلوبة للترقية في هذه التعليمات.
2. يجوز لحامل الرتبة الأدنى أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى بعد استكمال المدة القانونية المطلوبة للترقية إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الرتبة المنصوص عليها في المادة (4).
3. إذا استوفى عضو هيئة التدريس شروط الترقية قبل إتمام المدة القانونية المحددة كما في المادة (4) الفقرة (1)، يصدر قرار المجلس بترقيته على أن يُحتسب تاريخ الترقية ابتداءً من تاريخ إكماله لتلك المدة القانونية. أما إذا استوفى الشروط بعد إتمام المدة القانونية، فيُعدّ تاريخ قرار المجلس بالترقية هو تاريخ استحقاقه للترتبة.

4. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب الترقية إلى القسم الأكاديمي قبل ستة أشهر من إتمام المدة الزمنية المحددة للترقية، سواء كانت خمس سنوات في الحالات العادية، أو أربع سنوات في حال استيفاء شروط ضعف الأبحاث المطلوبة. ولرئيس القسم أو عميد الكلية تشكيل لجان خاصة لدراسة طلب الترقية، تمهيداً لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

المادة (7): تعتمد الأسس التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم لأغراض الترقية الأكاديمية:

أولاً: يُقبل الإنتاج العلمي التالي دون الحاجة إلى إعادة تقييمه داخلياً، شريطة أن يكون منشوراً في المجالات ضمن قواعد البيانات العالمية أو المعتمدة:

1. البحوث العلمية المنشورة.

2. البحوث المنشورة المستخلصة من رسائل جامعية.

ثانياً: يُقبل إنتاج علمي واحد فقط من بين ما يلي ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

1. إنتاج علمي دون الحاجة إلى إعادة التقييم، إذا كان منشوراً في مجلات مفهورة ضمن قواعد البيانات العالمية أو أن يكون موثقاً أو معتمداً من جهات رسمية أو مراكز متخصصة معتمدة، حسب طبيعة المنتج العلمي.

أ. البحوث المنشورة في وقائع مؤتمرات علمية محكمة ومتخصصة، شريطة أن يكون للمؤتمر لجنة تحضيرية ولجنة علمية.

ب. التقارير الطبية (Case Reports) أو المراجعات الأدبية، أو الملاحظات العلمية المنشورة.

ت. براءات الاختراع المسجلة رسمياً لدى جهات معترف بها محلياً أو دولياً.

ث. الأعمال الفنية أو الإبداعية المعتمدة أو الموثقة من مراكز أو هيئات فنية متخصصة.

ج. المشاريع البحثية الممولة من خارج الجامعة.

ح. التقارير المتخصصة المنشورة عن حالات طبية، أو أحكام قضائية، أو برمجيات علمية.

خ. المراجعات الأدبية (Review Article)

د. كتاب منشور متخصص لا يقل حجمه عن خمسين ألف (50,000) كلمة..

ذ. كتاب مترجم متخصص لا يقل حجمه عن ثلاثين ألف (30,000) كلمة.

ر. كتاب محقق في مجال التخصص

ز. فصل منشور في كتاب علمي متخصص.

2. إنتاج علمي يخضع لتقييم أولي من لجنة يشكلها رئيس الجامعة من أصحاب الاختصاص، وهو الانتاج العلمي الوارد في البند (ثانياً/1) من هذه المادة إذا كان هذا الإنتاج منشوراً في مجلات معتمدة فقط أو أن يكون موثقاً أو معتمداً من جهات غير رسمية أو مراكز متخصصة غير معتمدة، حسب طبيعة المنتج العلمي، وتُستثنى من هذا التقييم الكتب التي تم تقييمها واعتمادها من قبل عمادة البحث العلمي.

المادة (8) : يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ مشارك حسب الفئة (أ) من هذه التعليمات، ما يلي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمس إنتاجات علمية منشورة، اربعة منها على الأقل منشورة في مجلات مصنفة في قواعد البيانات العالمية.
2. أن يكون من بين الانتاج العلمي المقدم للترقية إنتاجاً واحداً يكون فيه المتقدم منفرداً وإنتاجين على الأقل يكون فيهما المتقدم باحثاً رئيساً، على أن يكون اثنين منهم منشور في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية (Q1 أو Q2).
3. أن لا يزيد الإنتاج العلمي المستل من رسائل الدراسات العليا التي أشرف عليها المتقدم للترقية عن واحد.

المادة (9) : يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ حسب الفئة (أ) من هذه التعليمات، ما يلي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبع إنتاجات علمية منشورة ، ستة منها على الأقل منشورة في مجلات مصنفة في قواعد البيانات العالمية.

2. أن يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم للترقية إنتاجين يكون فيهما المتقدم منفرداً وثلاث إنتاجات علمية على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً، على أن يكون ثلاثة منهم منشور في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية (Q1 أو Q2).
3. أن لا يزيد عدد الإنتاج العلمي المستل من رسائل الدراسات العليا التي أشرف عليها المتقدم للترقية عن إثنين.

المادة (10): يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ مشارك حسب الفئة (ب) من هذه التعليمات ما يلي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبع إنتاجات علمية منشورة.
2. أن يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم للترقية إنتاجين يكون فيهما المتقدم منفرداً وثلاث إنتاجات على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً، على أن يكون أربعة منهم منشور في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية .
3. أن لا يزيد عدد الإنتاج العلمي المستل من رسائل الدراسات العليا التي أشرف عليها المتقدم للترقية عن واحد.

المادة (11): يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ حسب الفئة (ب) من هذه التعليمات ما يلي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن عشر إنتاجات علمية منشورة.
2. أن يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم للترقية ثلاث إنتاجات يكون المتقدم فيهما منفرداً وأربعة على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً، على أن يكون ستة منهم منشور في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية .
3. أن لا يزيد عدد الإنتاج العلمي المستل من رسائل الدراسات العليا التي أشرف عليها المتقدم للترقية عن إثنين.

المادة (12): يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ مشارك حسب الفئة (ج) من هذه التعليمات ما يلي:

1. أن يقدم ما لا يقل عن سبع إنتاجات علمية منشورة في مجلات مفهوسة ضمن قواعد البيانات العالمية أو المجلات المعتمدة.

2. أن يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم للترقية إنتاجين يكون المتقدم فيهما منفرداً وإثنين على الأقل يكون فيهما المتقدم باحثاً رئيساً، على أن يكون اثنين منهم منشور في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية.
3. أن لا يزيد عدد الإنتاج العلمي المستل من رسائل الدراسات العليا التي أشرف عليها المتقدم للترقية عن واحد.

المادة (13): يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ حسب الفئة (ج) من هذه التعليمات ما يلي:

1. أن يقدم ما لا يقل عن عشر إنتاجات علمية منشورة في مجلات مفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية أو المجلات المعتمدة.
2. أن يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم للترقية ثلاث إنتاجات يكون المتقدم فيهما منفرداً وأربعة على الأقل يكون فيهم المتقدم باحثاً رئيساً ، على أن يكون ثلاثة منهم منشور في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية.
3. أن لا يزيد عدد الإنتاج العلمي المستل من رسائل الدراسات العليا التي أشرف عليها المتقدم للترقية عن إثنين.

المادة (14): يشترط في المجلة المعتمدة ليكون الانتاج العلمي المنشور فيها مقبولا للترقية ما يلي:

1. أن يكون عمر المجلة الورقية لا يقل عن سنتين قبل تاريخ إرسال الإنتاج العلمي إليها باستثناء المجلات الأردنية التي تم إنشاؤها من قبل صندوق دعم البحث العلمي الأردني
2. أن يكون عمر المجلة التي تصدر إلكترونياً لا يقل عن ثلاث سنوات .
3. أن تكون منتظمة الصدور ورقياً أو إلكترونياً.
4. أن لا يكون قد صدر من المجلس قرار بعدم اعتماد المجلة .
5. أن يكون للمجلة هيئة تحرير ورئيس تحرير برتبة أستاذ.
6. أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة تعليمية رسمية أو مراكز بحثية رسمية.

المادة (15):

1. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً نسخة ورقية واحدة من انتاجه العلمي بالاضافة الى نسخة الكترونية والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال 14 يوم عمل رسمي ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال 21 يوم عمل رسمي لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة.
2. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء عشرة على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية ومن خارج الأردن وذلك لتغذية قاعدة بيانات الترقية الالكترونية، وتعامل هذه القاعدة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، وذلك لتقييم الانتاج العلمي، ويراعى في المرشحين للتقييم أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويتولى الرئيس كافة المراسلات اللازمة الخاصة بإجراءات الترقية.
3. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية، الذي يقوم بدوره بعرض الطلب على لجنة خاصة لدراسة طلب الترقية، ومن ثم يتم عرض الطلب على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى.
4. مع مراعاة أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.
5. في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية أو في مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.
6. يقدم مع طلب الترقية المراسلات التي تسبق نشر الأبحاث العلمية في المجلات المعتمدة (كتاب إرسال البحث للنشر وكتاب استلامه من الجهة المرسله للنشر فيها تقارير المحكمين وكتاب قبوله النهائية وتواريخها).

المادة (16):

1. يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين (بغض النظر عن الرتبة الأكاديمية) تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للمصفوفة المعتمدة من مركز التطوير والجودة على ان تراعي هذه المصفوفة العناصر التالية:

أ. التدريس.

ب. الإشراف على طلبة الدراسات العليا و/أو مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس.

ج. خدمة الجامعة والمجتمع: وتتضمن ما يلي:

- (1). الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية.
- (2). أي أعمال تنهض بالجامعة وتدفع بها إلى التقدم.
- (3). التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.
- (4). مساهمته في تنمية المجتمع والأعمال التطوعية والخدمة المجتمعية.
- (5). المشاركة في المحاضرات العامة.
- (6). المشاركة في المؤتمرات والندوات.
- (7). المشاركة في الجمعيات واللجان.
- (8). أدائه في تدريس المساقات المدمجة أو عن بعد.

د. الخصائص والصفات الأخرى والمثله ما يلي:

1. علاقاته مع الطلبة والزملاء والعاملين الآخرين.
2. مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله الرأي الآخر.
3. مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.
4. مدى التزامه بالقوانين والأنظمة المرعية.
5. مقدرته الإدارية ، وتوافر عنصر القيادة لديه.
6. روح المبادرة والقدرة على طرح أفكار جديدة.

المادة (17):

1. يرسل الانتاج العلمي إلى محكمين متخصصين في نفس مجال المتقدم للترقية (ثلاثة للترقية لرتبة أستاذ مشارك، وأربعة للترقية الى رتبة أستاذ)، ويرفق به ملخص للسيرة الذاتية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المحكمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقريراً مئوياً لكل انتاج علمي حسب النموذج الرسمي المعتمد ومعدلاً مئوياً عاماً للإنتاج العلمي كاملاً يحسب من خلال جمع التقديرات المئوية لكل انتاج علمي مقسوماً على عددها .

2. تعتمد التقديرات المئوية التالية في تقييم كل إنتاج علمي مقدم لأغراض الترقية الأكاديمية:

- ممتاز (Excellent): من 90% إلى 100%)
- جيد جداً (Very Good): من 80% إلى أقل من 90%)
- جيد (Good): من 70% إلى أقل من 80%)
- مقبول (Satisfactory): من 60% إلى أقل من 70%)
- ضعيف (Poor): أقل من 60%)

3. يوصي المحكم بترقية عضو هيئة التدريس حكماً إذا كان المعدل المئوي العام للإنتاج العلمي المقدم جيد جداً فما فوق

(أعلى من أو يساوي 80%) لرتبة استاذ وجيد فما فوق (أعلى من أو يساوي 70%) لرتبة استاذ مشارك.

4. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية لرتبة أستاذ مايلي:

4.1 الحصول على إجماع المحكمين على ترقيته.

4.2 ان يكون المعدل المئوي العام لجميع المحكمين جيد جداً فما فوق (أعلى من أو يساوي 80%) ويحسب المعدل

المئوي العام لجميع المحكمين بجمع المعدل المئوي العام لكل محكم مقسوماً على 4.

5. يشترط لترقية عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك مايلي:

5.1 الحصول على إجماع المحكمين على ترقيته.

5.2 ان يكون المعدل المؤي العام لجميع المحكمين جيد فما فوق (أعلى من أو يساوي 70%) ويحسب المعدل

المؤي العام لجميع المحكمين بجمع المعدل المؤي العام لكل محكم مقسوما على 3.

6. مع مراعاة الفقرات (3) و (4) من هذه المادة، في حال الترقية لرتبة أستاذ وكان المعدل المؤي العام لجميع المحكمين جيد جدا فما فوق (أعلى من أو يساوي 80%) وكان المعدل المؤي العام لأحد المحكمين (واحد لا أكثر) اقل من جيد جدا (أقل من 80%) يرسل الانتاج العلمي إلى محكم خامس للبت في الترقية ويكون تقريره حاسما بحيث يرقى عضو هيئة التدريس إذا كان المعدل المؤي العام للمحكم الخامس جيد جدا فما فوق (أعلى من أو يساوي 80%).

7. مع مراعاة الفقرات (3) و (5) من هذه المادة، في حال الترقية لرتبة أستاذ مشارك وكان المعدل المؤي العام لجميع المحكمين جيد فما فوق (أعلى من أو يساوي 70%) وكان المعدل المؤي العام لأحد المحكمين (واحد لا أكثر) اقل من جيد (أقل من 70%) يرسل الانتاج العلمي إلى محكم رابع للبت في الترقية ويكون تقريره حاسما بحيث يرقى عضو هيئة التدريس إذا كان المعدل المؤي العام للمحكم الرابع جيد فما فوق (أعلى من أو يساوي 70%).

8. في جميع الحالات إذا اجمع جميع المحكمين على وجود أنتاج علمي ضعيف (أقل من 60%) ترد الترقية بغض النظر عن المعدل المؤي العام لجميع المحكمين

9. يحق للجنة التعيين والترقية عدم اعتماد توصية المحكم إذا كان مخالفاً للفقرة (3) من هذه المادة أو شكت اللجنة بمصادقية المحكم أو أي مخالفة أخرى تؤثر على قرار الترقية.

10. لا ينظر في موضوع الترقية إلا بعد ورود جميع الردود.

11. في جميع الحالات ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس العمداء للبت في الموضوع.

12. في حال ورود تقرير يشير إلى قضايا إنتحال أو سرقة علمية يتم تأجيل النظر في الترقية لحين التحقق من الملاحظات التي وردت بتقارير المحكمين وللجنة التعيين والترقية تشكيل لجنة لهذا الغرض، وبناءً على تقارير التحقق يتم اتخاذ القرار المناسب.

المادة (18):

1. يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء سواء كان القرار إيجابياً أو سلبياً.

2. إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية (بعد ورود تقارير المحكمين)، لطالب الترقية أن يتقدم للترقية من جديد بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، على أن يقدم الأستاذ المساعد ما

- لا يقل عن بحث جديدا منشورا يكون المتقدم فيه باحثاً رئيساً، في حين يقدم الاستاذ المشارك بحثين إضافيين منشورين يكون في أحدهما باحثاً رئيساً، شريطة أن تكون الأبحاث المقدمة منشورة بعد تاريخ قرار مجلس العمداء السير بإجراءات الترقية المحددة في هذه التعليمات.
- يراعى بالبحوث الجديدة المقدمة للترقية للمرة الثانية عدم مخالفتها لشروط فئات الترقية حسب هذه التعليمات
 - تستثنى البحوث الحاصلة على تقدير ضعيف من قبل اغلبيه المحكمين من الانتاج العلمي المقدم للترقية للمرة الثانية وعلى المتقدم للترقية تقديم ابحاث مكافئة لها من حيث التصنيف أو ترتيب الباحثين فيها.
 - يحق للمتقدم للترقية الحصول على تقارير المحكمين بدون ذكر اسمائهم بعد شهر من صدور قرار مجلس العمداء سواء بالترقية أو رد الترقية.
 - يحدد المتقدم للترقية للمرة الثانية الفئة التي يريد أن يتقدم للترقية من خلالها إذا كان يحق له التقديم على هذه الفئة حسب المادة (3) من هذه التعليمات ولا يشترط الإلتزام بالفئة التي قدم عليها أول مرة.

المادة (19): يحدد مجلس العمداء فئات الترقية للتخصصات المستحدثة بعد نفاذ هذه التعليمات

المادة(20): تُلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة صادرة بهذا الخصوص.

المادة(21): الرئيس والعمداء ومجلس العمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.